السياسة المالية في ضوء السنة النبوية

أ.م.د.صلاح الدين محمد قاسم النعيمي

The financial policy according to the Sunna

Ph.D. Master Salahudin Muhammed Qasim Al Nua'imi

1-The Sunna is a root of religion roots, and it is the second assistant for the Islamic Sharia ,and it stands on it the proof.

2- The financial policy stands on two corners ,i.e. : receipts and expenditures.

3- Throught its applying in the (Madina) ,and then came the Caliphs ,the fair financial policy was applied by the Prophet Mohhamed (PBUH).

4- The world now adays is very in need for such fair financial policy to solve its problems and its financial crisis ,by applying the Islamic economical systems through political rulers of the Arabic and Islamic countries will finish the pain of the people for such countries ,and thus will change the Muslims affairs for better.

5- The Muslims must engage with Zakkat and gathered them in safe hands and then distribute them for who deserve it.

6- The Islamic countries must quit the usury loans from the foreigncountries or from the International fund bank. And must distribute the Superfluous money to the Islamic poor countries so that lead to Social solidarity and as ordered by the Holy Quran.

7- The governments must stop of importing what useless and harmful like cigarette, fireworks, andexpendituresand thus need expenditure rationing.

8- Exhortation to and working to guide the institutes and the universities to care about the study of economic policies according to the Sunna rationally with the effect of it on modern Islamic thinking and with modern scientific ways.

La politique financière à la lumière de la Sunna prophétique

Prof. ajoint. Dr: Salah Al-Din Mohammad Qasim Al-Naimi…

1-La Sunna prophétique est l'un des faits actifs de la religion, qui est le deuxième principe qui enrechit la loi islamique et par laquelle on rectifie aussi bien la prevue…

2-La politique financière est basée sur deux piliers, les recettes et les dépenses…

3-La politique financière equitable a été effectuée par le prophète Mohamad –PSL- par l'appliquer à Médine luminieuse, et les nobles califes qui sont venus après lui.

4-Le monde d'aujourd'hui a très besoin ainsi comme telle juste politique financère pour résoudre ses problèmes et ses crises financiers; L'application des systèmes économiques islamiques par les politiciens dirigeants dans les pays arabo-islamiques, permettrait d'éliminer la souffrance des peuples de ces pays, qui à son tour va changer la situation des musulmans au mieux de toute façon…

5-L'engagement des musulmans à faire sortir l'argent de la zakat, puis la recueillir dans des mains honnêtes, et ensuite la distribuer aux nécéssiteux…

6-Les pays islamiques doivent quitter les prêts usuraires des pays étrangers ou du fonds monétaire international, et doivent distribuer le surplus d'argent aux pays musulmans pauvres, à cause de ce qu'il y en a de noble solidarité sociale et qui est ordonnée dans le noble Coran.

7-Les gouvernements doivent également réduire d'importer les marchandises qui ne sont pas necessaries, voire préjudiciables, comme les cigars, les petards et autres charges, ce la qui exige la rationalisation des dépenses…

8-D'inciter et de travailler pour diriger les universities et les instituts de prendre en consideration l'étude des politiques économiques à la lumière de la Sunna d'une façon proportionnelle à son impact sur la pensée islamique contemporaine et par des moyens scientifiques correctes….

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين به أبدأ، وأصلي وأسلم على من جاءنا بخير مبدأ سيدنا محمد وعلى آله الابرار وصحابته الاخيار وعلى المهاجرين والانصار، وبعد:

فإن للدين الاسلامي نظاماً شاملاً كاملاً لكل مناحي الحياة، فنجد فيه النظام السياسي، والنظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، فضلاً عن باقي الانظمة.

وعليه يمكننا القول بأن النظام الاقتصادي الإسلامي ظهر منذ فجر الاسلام، والمتبصر في القرآن الكريم المصدر الاول للتشريع يجد التوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي واضحة وضوح الشمس في كبد السماء، لا كما يدّعي بعض الاقتصاديين المعاصرين الذين ينكرون وجوده أصلاً.

وكذلك فإننا سنجد السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع غنية بالتوجيهات النبوية الاقتصادية التي أسست السياسات الاقتصادية العامة، والتي لها دعّامتان تقوم عليهما، فالدعامة الأولى هي السياسة النقدية، أما الدعامة الثانية فهي السياسة المالية وهي الأقوى إذ ترتكز عليها السياسة الاقتصادية، وهذا ما سنراه واضحا في بحثنا الموسوم السياسة المالية في ضوء السنة النبوية.

والحديث عن السياسة المالية يعني الحديث عن محتوى المالية العامة التي تعنى بجباية الايرادات، وصرف للنفقات العامة، فضلا عن اقرارها الموازنة العامة بما تحتويه من أرقام تقديرية لإيراد سنة قادمة ونفقاتها.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية لا سيما السنة النبوية عناية كبيرة بالسياسة المالية، حيث وضعت لها الاسس والمبادئ والقيم لتحقيق العدالة بين الناس في كل زمان ومكان، وما نراه اليوم من فساد في المالية العامة، لا سيما في بعض الدول الا بسبب الابتعاد عن النهجين الرباني والنبوي في ادارة المال.

ـ أهمية البحث

تأتي أهمية بحثنا الموسوم (السياسة المالية في ضوء السنة النبوية) من جانبين:

١ـ إذ تبرز من أهمية السنة النبوية، لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع، فضلا عن وظيفتها الرئيسة، وهي بيان للقرآن الكريم الذي هو الدستور الحقيقي للمسلمين، فالسنة اما أن تكون موافقة أو شارحة أو مقيدة أو مخصصة لما

جاء في القرآن، أو مستقلة بإثبات حكم جديد، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]

٢ــ وتبرز ــ أيضا ــ من كون السياسة المالية في ضوء السنة النبوية لم تحض بدارسة كافية، ولم يعمل بها في النظم الاسلامية المعاصرة، لذلك فإن البحث سيسلط الضوء على مكانتها من خلال أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وخلفائه الراشدين لإظهار كيفية ادارتهم للأموال، لاسيما في النفقات التي لم يرد فيها نص، أو ورد فيها نص، لكن لم تتحقق علتها، كما في صنف المؤلفة قلوبهم فيمكننا في حال ضعفنا الدفع لبعض الحكومات اتقاءً لشرورهم، أو التوسع في صنف الغارمين واعطائها لمن أصيبوا بكوارث طبيعية، أو التوسع في صنف في سبيل الله، والدفع لأصحاب الجهاد الاعلامي والكلامي، وكذا التصرف في الفائض من المال، فلولي الامر أن يتصرف به حسب مصلحة البلاد والعباد شريطة موافقة أهل الحل والعقد.

هدف البحث

يهدف البحث الى ابراز الاحاديث النبوية الصحيحة التي تبين لنا السياسة المالية، وامكانية انزالها على الواقع والاستفادة منها في واقعنا المعاصر.

فرضية البحث

تفترض الدراسة أن للسنة النبوية الصحيحة مكانةً في نظام الدولة الاسلامية المالي، وللسنة القدرة في بيان اتصاف النظام الاقتصادي الاسلامي بالحيوية، ووضع الحلول لحل المشكلات الاقتصادية التي تعصف بالدول بين حين وآخر، وذلك لاعتماد ايراداتهم على الفوائد الربوية التي حرمها النظام الاسلامي لذا فان على الدول أن تأخذ بالنظام الاقتصادي الاسلامي لإدارة الاموال والسير على وفق المنهج الاسلامي الصحيح، وهذا بدوره سيحافظ على كيان الأمة من الضياع مانعا التبذير، فضلاً عن استيعابه لجميع التطورات الاقتصادية في عالمنا المعاصر.

منهج البحث

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة في مبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالسياسة المالية والسنة النبوية

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٢.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة المالية

المطلب الثاني: التعريف بالسنة النبوية

المبحث الثاني: السياسة المالية في ضوء السنة النبوية

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الايرادات في ضوء السنة النبوية

المطلب الثاني: النفقات في ضوء بالسنة النبوية

وتضمن البحث أيضا خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات

وختاما اسأل الله جل في علاه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وان ينفع به كل من قرأه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

التعريف بالسياسة المالية والسنة النبوية

قبل أن نبدأ بالمبحث الأساس علينا أن نعرف بالموضوع ليكون ذلك مدخلا للولوج في تفاصيله، وعليه أرى أن دراسة هذا المبحث تستلزم توزيعه على مطلبين، يخصص المطلب الأول للتعريف بالسياسة المالية، أما المطلب الثاني فيتناول التعريف بالسنة النبويةـــ بصورة مختصرة، كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة المالية.

المطلب الثاني: التعريف بالسنة النبوية.

المطلب الأول

التعريف بالسياسة المالية

السياسة المالية لها مفهومان: المفهوم الأول: كونها مركبا يحتوي على السياسة والمال، والمفهوم الثاني كونها لقبا ومصطلحاُ قائماً بذاته، وعليه سيكون تعريفهما في فرعين، كالاتي:

الفرع الاول: المفهوم الاول: السياسة المالية كمركب اضافي

الفرع الثاني: المفهوم الثاني: السياسة المالية كمصطلح قائم بذاته

الفرع الأول: المفهوم الأول

السياسة المالية كمركب اضافي

أولا: تعريف السياسة:

أ ــ في اللغة: (سَوُسَ)[١] السَّوْسُ: بالفَتْح: الرِّيَاسَةُ، {وسَاسُوهم} سَوْساً، إذا رَأَسُوُه، ورَجُلٌ سَاسٌ، من قومٍ {سَاسَةٍ} وسُوَّاس، وسَوَّسَه القَوْمُ: جَعَلُوه {يَسُوسُهُم.} والسِّيَاسَةُ: فِعْل السائسِ، وَهُوَ مَن يَقوم على الدّوابِّ ويَرْوضُهَا[٢]، والسِّياسةُ القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه، والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه[٣].

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين الرازي، (سَوُسَ) ١١٩/٣.

(٢) تاج العروس، للزَّبيدي: (س و س) : ١٦/ ١٥٩

(٣) لسان العرب لابن منظور: حرف السين، فصل السين ١٠٧/٦.

ب ــ السياسة في الاصطلاح

من يطلع على تعريفات السياسة عند علمائنا الاقدمين يجد أن السياسة عندهم نوعان: عامة، وخاصة، أما المعاصرون فقد دمجوا بين النوعين، وسأبدأ بتعريف السياسة العامة ثم الخاصة عند الاقدمين، ثم عند المعاصرين، كالآتي:

أ ــ السياسة عند الاقدمين

١ ــ السياسة العامة: هي: (استصلاح الْخلق بإرشادهم إِلَى الطَّرِيق المنجي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة)[١]، أو هي: (مجموع الشؤون العامة كالسياسة الداخلية، والسياسة الخارجية)[٢]، قال ابن عابدين: (هذا تعريف السياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية)[٣]

٢ــ السياسة الخاصة: (السياسة الخاصة: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يَرِد بذلك الفعل دليل جزئي)[٤]، من أمثلته: تحريق عثمان ﷺ للمصاحف بعد أن أدخل البعض في مصحفه الخاص تفسيراً لبعض الآيات والكلمات فاختلط المفسَّر بالمفسِّر، فجمعها وحرقها كلها، وأحضر المصحف الإمام من السيدة حفصة ــ رضي الله عنهاــ واستنسخه وألزم الناس أن لا يأخذوا إلا به[٥].

ب ــ **السياسة عند المعاصرين:**

عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف[٦] تعريفا يتلاءم مع التطورات السياسية في الوقت الحاضر فقال: السياسة هي (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين).

وسبب اختيارنا لتعريف خلاف، لكونه وضح فيه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أي بين التشريع والتنفيذ، وهذا يعني أنه جمع في تعريفه للسلطة

---

(١) ينظر: فاتحة العلوم للغزالي :٤٠

(٢) انظر: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، د. أحمد سعيفان : سياسة ٢١٤.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين): ١٥/٤.

(٤) لابن نجيم الحنفي، أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: ١١/٥، وراجع: معين الحكام، للطرابلسي: ١٦٩

(٥) شعب الإيمان للبيهــقي: ٢٧٧/٢

(٦) أنظر: السياسة الشرعية أو نظام الحكم في الإسلام، لخلاف: ١٧.

التشريعية والسلطة التنفيذية، وأثبت أن السياسة لا يمكن لها أن تتعدى ثوابت الشريعة[١].

ثانيا ــ التعريف بالمالية:

أــ في اللغة: (المَال) كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان وهو يذكر، ويؤنث والمال: جمع أَمْوَال، وفي القرآن ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٢]

والمالُ[٣]: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء، وَفِي الْحَدِيثِ: (نَهَى عَنْ إِضاعة الْمَالِ)[٤].

وسمي المال مالاً لأنه :مالَ بالناس عن طاعة الله عز وجل، والمالية فنسبة الى المال، وقد أضيفت ياء النسبة مردفة بتاء التأنيث الى كلمة المال، فأصبحت مصدرا صناعيا[٥].

ب- المال في الاصطلاح: للفقهاء الاقدمين والمعاصرين طريقتان لتعريف المال:

الطريقة الاولى: طريقة الحنفية: عرفوه فقالوا: (المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[٦].

وجاء تعريف المال في مجلة الاحكام العدلية (المادة ١٢٦) بقولهم[٧]: (المال هو هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول).

---

(١) أنظر: الضوابط الاصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، د عبد الكريم العاني: ٧٨ ــ٧٩ بتصرف.

(٢) سورة الفجر: الآية ٢٠

(٣) لسان العرب: ٦٣٥/٥

(٤) بعض من حديث، أخرجه البخاري: ٥/ ٢٣٧٥ برقم (٦١٠٨)

(٥) جامع الدروس العربية، للغلاييني: ١٧٧، والذي عرف المصدرُ الصّناعيُّ فقال: اسم تلحقُهُ ياءُ النسبةِ مُردَفةً بالتاءِ للدلالة على صِفَةٍ ويكونُ ذلك في الأسماءِ الجامدة كالحَجريّةِ والإنسانية والحيوانيّة و.. ونحوها، وفي الأسماءِ المشتقّةِ كالعالِميّة والفاعليّةِ ... والمصدريَّةِ والحرِّيّةِ، ونحوها، وراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار :٣/ ٢١٣٩.

(٦) البحر اللائق لابن نجيم :٢٧٧/٥

(٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ١/ ١١٥.

فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح، وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف.

شرح التعريف:

ــ (هو ما يميل إليه طبع الإنسان) فيخرج لحم الميتة، والإنسان الحر، والادخار: بتشديد الدال هو الجمع.

وقولهم: (ويمكن ادخاره لوقت الحاجة): يخرج كل ما لا يقع بيعه وشراؤه كحبة من القمح مثلا إلى كل ما هو من قبيلها من الجزئيات، وكل ما هو من المنافع غير المستقرة والتي لا يمكن ادخارها وحفظها.

قال الدكتور محمد محروس[1]: (وهذا ما انتهى إليه الأحناف في معنى [المال]، وشاع عندهم، واستقر عليه فقههم، فهم في مختلف تعريفاتهم يعدُّون: الأعيان أموالا، وما يدخر أموالا، وما يميل إليه طبع الإنسان وكان موجوداً.. مالاً، فالمال عندهم: إسمٌ لغير الآدمي، وخلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار).

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور والمعاصرين:

أولاً: جمهور الفقهاء الاقدمين عرفوا المال كالآتي:

ــ عرفه المالكية فقالوا٢:(المال: ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ)

ـــــ وعرفه الشافعية فقالوا٣: المال: ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بِنْيَةٌ صالحة للانتفاع فلا يكون مالا: كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له بِنْيَةٌ صالحة وهو نوعان:

الأول: ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء: كالأسد والذئب فهذه ليست مالا.

قلت: هذا في زمانهم، أما في زماننا فتعد أموالا تباع وتشترى، كما نرى ذلك واضحا في حدائق الحيوانات.

---

(١) بيع الأقراص الكومبيوترية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، لمحمد محروس:١٩/١

(٢) الموافقات، بالشاطبي:٣٢/٢.

(٣) أنظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي:٣/ ٢٢٢

الثاني: ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال.

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك)[١]

ــ وعرفه الحنابلة فقالوا[٢]: المال: (ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو اقتناؤه بلا حاجة).

أما المنافع فقد اختلف الفقهاء في ماليتها، فالحنفية: يرون: أن المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها، والجمهور: يرون أن المنافع أموال بذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها[٣]

ثانياً: تعريفات العلماء المعاصرين:

أما المعاصرون فعرفوه بتعريف يتوافق مع طريقة الجمهور بقولهم: (ما كان له قيمة مادية بين الناس و جاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة و الاختيار)[٤].

واما الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله فيقول: واحسن تعريف في نظري: (المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه التصرف على وجه الاختيار)، ويقول عن هذا التعريف: (هذا التعريف كامل صحيح وان كان فيه نقص فهو انه لم يشمل الانسان المسترق وهو نقص فيه كمال لان الانسان لا يعتبر مالاً في اصله والمالية امر عارض للعبيد ويحسن رفعها ما استطاع الانسان اليه سبيلا)

يقول الاستاذ القره داغي[٥]: والفرق بين توجه الجمهور وتوجه الحنفية يظهر فيما يأتي:

أ ــ ان الحنفية اشترطوا في المالية ان يكون شيئا عينيا ماديا، اما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، بل وسعوا دائرة المال للأعيان والمنافع والحقوق، وهو الراجح.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : مال: ٣١/٣٦ــ٣٢؛ وأنظر أيضاً: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب:١/ ١٤٤.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي:١٢/٣.

(٣) راجع تفصيل ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣١/٣٦ ــ٣٣ .

(٤) الملكية في الشريعة الاسلامية،عبد السلام العبادي:١٧٩/١ نقلا عن المعاملات المالية لشبير: ١٣

(٥) أنظر تفصيل ما يتعلق بالمال: مقدمات في المال والملكية والعقد، القره داغي: ٢٣/٤ ــ٢٤.

ب ــ ان الحنفية لم يشترطوا ذلك في المالية كون المال مباحا، في حين ان معظم الجمهور اشترطوا ذلك .

ولكن الفريقين متفقون في ان العنصر الاساس في المالية كون الشيء له قيمة ومنفعة حسب العرف السائد

مما تقدم يمكن أن نستخلص ما يأتي: بأن المالية في نظر الحنيفة تتحقق بأمرين:

احدهما: ان يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً.

والاخر: ان يكون الشيء مادياً يمكنك احرازه وحيازته فيخرج منه المنافع والديون والحقوق المحضة

واما الجمهور والمعاصرون فأساس المالية في نظرهم يتحقق بأمرين كذلك:

احدهما: ان يكون له قيمة بين الناس.

والاخر: ان تكون هذه القيمة ناتجة من ان ينتفع به انتفاعاً مشروعاً.

ولذلك فالذي يظهر لي رجحانه هو: ان المال هو كل ما له قيمة بين الناس و منفعة حسب العرف، وعلى ضوء ذلك يمكن لنا تعريفه تعريفا جامعا مانعا وهو: **(كل عين او حق له قيمة مادية او منفعة عرفا).**

الفرع الثاني

السياسة المالية كمصطلح قائم بذاته

بدأ اصطلاح السياسة المالية يعرف على نطاق واسع عند الاقتصاديين خلال فترة الكساد العظيم في العشرينات من القرن الماضي، ويقصد بها تلك الادوات التقليدية التي تستخدمها الحكومة لتوفير الخدمات، وتعبئة الموارد المطلوبة لتمويلها، أو: هي استخدام الدولة للضرائب والانفاق الحكومي وعمليات الاقتراض العام للتأثير على مجمل النشطات الاقتصادية للمجتمع بالطرق المرغوب فيها و تخصيص الموارد في القطاعات العامة و استخدامها لبلوغ وتحقيق الاستقرار والنمو[١].

وعلماء الاقتصاد يقسمون السياسات الاقتصادية الى قسمين رئيسين: السياسة النقدية والسياسة المالية.

فالسياسة النقدية: هي ما تخص عرض النقود والاوراق التجارية وربط العملة المحلية بعملات اجنبية والتعويم وتحديد سعر العملة وغير ذلك[٢].

---

(١) فقه السياسة المالية في الاسلام ، د. معن خالد القضاة:٤

(٢) فقه السياسة المالية في الاسلام ، د. معن خالد القضاة:٤

أما السياسة المالية فهي نوعان[١]: النوع الاول: السياسة المالية في النظم المالية المعاصرة.

والنوع الثاني: السياسة المالية في النظام المالي الاسلامي، ونحن نعرفهما في النظامين كالآتي:

النوع الأول: السياسة المالية في النظم المالية المعاصرة:

للمعاصرين الاقتصاديين تعريفات عدة للسياسة المالية، منها:

١ــ السياسة المالية (هي التي تعنى بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام ــبوحداته المختلفة ذات الطبيعة المالية والادارية ــ وما يستتبع هذا النشاط من اثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي)[٢]، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الانفاق العام والايرادات العامة، وكذا تكييفاً نوعيا لأوجه هذا الانفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق اهداف معينة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومي، ودفع عجلة التنمية واشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية واتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والاقلال من التفاوت بين الافراد في توزيع الدخول والثروات

٢ــ هي (استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد في حدود امكانياتها المتاحة مع الاخذ بنظر الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي)[٣]

٣ــ وفي ظل النظرية التقليدية (الكلاسيك)[٤] يمكن تعريفها: بأنها(مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات العامة أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد اللازمة لسد هذه النفقات من خلال توزيع أعبائها بين الافراد)

وأما التعريف الحديث للسياسة المالية فهو يركز بصورة أساسية على الوسائل المستخدمة إذ تعرف: (بأنها مجموعة السياسات الحكومية التي تستخدم الوسائل

---

(١) أنظر: دور السياسة المالية في التنمية الاجتماعية، د. هشام الجمل: ٦ ــ ١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أنظر تفصيل تعريف السياسة المالية عند الاقتصاديين الكلاسيك والمعاصرين: السياسات النقدية والمالية: ٤٩، ونسب التعريف الأول: تبعا لغاستون جيير (الكلاسيك/ نظرية التقليدية)، والمالية العامة والسياسة العامة ، د. عبد المنعم فوزي: ٢١ ــ ٢٨.

المالية من نفقات عامة وضرائب وقروض ووسائل نقدية وموازنة ...الخ لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والصحية)

قلت: مما تقدم ممكن أن نخلص الى أن السياسة المالية في النظم المعاصرة، هي:

١ ــ مصادر الايرادات العامة للدولة.

٢ــ الضرائب والقروض والوسائل النقدية.

٣ــ الموازنة العامة (تقدير مفصل ومعتمد سنوي لنفقات الدولة وايراداتها) .

٢ ــ برامج الانفاق العام بغية تحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالاقتصاد القومي.

النوع الثاني: تعريفها في النظام المالي الاسلامي:

لكون السياسة المالية جزء من السياسة الشرعية فيحسن بنا أن نعرفها لتتضح لنا معالم السياسة المالية في النظام الاسلامي، وأرى أن أفضل من عرفها هو ابن عقيل الحنبلي[١] اذ يقول: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي).

قلت: والسياسة المالية الشرعية تتوافق مع السياسة الشرعية لكونها تهتم أيضا بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وذلك عن طريق تدبير الشؤون المالية على وفق مقاصد الشريعة، فتبدأ الدولة بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، من أجل إسعاد الفرد والمجتمع واشباع حاجاتهم بغية العيش الرغيد، وهذا يتطلب من الدولة الموازنة بين الايرادات والنفقات، وقد أرشدنا القران الى لذلك، فقال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾[٢]،﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾[٣].

قال الرازي:(أعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، ورغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضا يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل

---

(١) الإمام ابن عقيل الحنبلي كما نقله عنه العلامة ابن القيم، القواعد الحكمية في السياسة الشرعية: ١٧.

(٢) سورة الاسراء: من الآيتين ٢٦ــ ٢٧.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة)[١].

ومن هذه التعريفات نذكر الآتي:

١ــ (تلك الادوات التقليدية التي تستخدمها الحكومة لتوفير الخدمات وتعبئة الموارد المطلوبة لتمويلها)[٢]

٢ــ (بانها عبارة عن استخدام الادوات المالية وهي الايرادات العامة والنفقات العامة لتحقيق رعاية الشعب وتوازن المجتمع الاسلامي وفي حدود احكام الشريعة الاسلامية)[٣]

قلت: مما تقدم يمكننا القول أن على الحاكم المسلم ان يقوم بتدبير شؤون الدولة على وفق المصالح العامة ليحقق الأمن الداخلي والخارجي للدولة شريطة أن يولي القوي الامين في كل مفاصل الادارة المالية.

ونخلص الى أن أهم أدوات السياسة المالية في النظم الاسلامية، هي:

١ــ المصادر الشرعية للإيرادات العامة للدولة، كجباية الزكاة والفيء والصدقات، وغيرها في نطاق ما فصله الشرع في القران الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢ــ النفقات العامة وحسب الاولويات ــ أي لا يؤخذ المال الا بالحق ولا يعطى الا للضرورة ــ لتحقيق العدالة بين أفراد الشعب والنهوض بالاقتصاد للدولة.

٣ ــ الموازنة بين ايرادات الدولة ونفقاتها مع مراعاة التوسط والاعتدال.

٤ ــ النفقات التي تقوم الدولة بدفعها للمحافظة على الامن الداخلي والخارجي وصولا بالاستقرار الكامل.

والماوردي يؤيد ذلك إذ يقول عند حديثه عن مسؤوليات الحاكم ومهامه لا سيما في الجانب المالي، الآتي[٤]:

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، بفخر الدين الرازي:٩/ ٤٩٦.

(٢) فقه السياسة المالية في الاسلام ، د. معن خالد القضاة :٤٠

(٣) دور السياسة المالية في التنمية الاجتماعية ، د. هشام مصطفى الجمل: ٨.

(٤) الأحكام السلطانية، بالماوردي:٤٠.

١ــ جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف

٢ــ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير

٣ ــ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

٤ ــ أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح

المطلب الثاني

التعريف بالسنة النبوية

اتفق أهل العلم على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني لأدلة الاحكام الشرعية، وأنها أصل من أصول الدين، تقوم بها الحجة وتستقل بالتحليل والتحريم، وتبرز أهميتها من خلال دورها في خدمة التشريع الإسلامي، ولقد ألف فيها الكثيرون كتباً ورسائل ملئت المكتبات، لذا سأكتفي بالآتي:

أولا: السُّنَّة في اللغة: وهي السيرة والطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو قبيحة محمودة أو مذمومة.

قال تعالى ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾[١]

(سن الله ذلك سنة، وهو أن يهلك كل أمة أخرجوا رسولهم من بين أظهرهم،...)[٢]، ومنه قول رسول الله ﷺ ((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده...))[٣]

(١) سورة الاسراء: الآية ٧٧

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي:٣/٢٦٤

(٣) مسلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢/ ٧٠٤ برقم (١٠١٧)

ومن معانيهاً: حسن الرعاية والقيام على الشيء ،كقولهم: سنَّ الرجل إبله إذا أحسن رعايتها والقيام عليها[١]

ثانياً: السنة في الاصطلاح: سنعرفها في الاصطلاح عند المحدثين والاصوليين والفقهاء كالآتي:

١ــ السنة عند المحدثين[٢]: (كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها)، وبهذا المعنى مرادفة للحديث

٢ ــ السنة عند الأصوليين[٣]: (ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية)[٤]، والأصوليون يكتفون بالأقوال والأفعال والتقريرات، لأن منها تؤصل القواعد وتستنبط الأحكام، أما الصفات الخلقية والخلقية أو السيرة فلا يستنبط منها أي حكم.

٣ ــ والسنة عند الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، كقولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا

وقال الشاطبي[٥]:

(يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص...وعلى ما عمل عليه الصحابة).

قال الدكتور عبد الكريم زيدان[٦] ــرحمه الله ــ والأحكام التي جاءت بها السنة أنواع:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي : (سنن):٥/ ٢١٣٨.

(٢) الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو: ١٠

(٣) مبادئ الأصول: عبد الحميد بن باديس :٢١

(٤) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم النملة:٢/ ٦٣٤

(٥) الموافقات للشاطبي: ١/ ١٥٨

(٦) بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم العمري: ٦

ــ منها ما هو موافق لما في القرآن ومؤكد له مثل حرمة أكل مال الغير بغير حق والنهي عن الزنا وعقوق الوالدين وشهادة الزور ونحو ذلك.

ــ ومنها ما هو مبين ومفصل لمجمل القرآن، كالسنة التي بينت عدد ركعات الصلاة وهيأتها، حيث جاءت الصلاة في القرآن مجملة، وكالسنة التي بينت مقادير الزكاة وشروطها وأصناف المال الذي تجب فيه الزكاة.

ــ ومن السنة أحكام قيدت مطلق القرآن أو خصصت عامه، كقطع اليد في السرقة جاء مطلقاً في القرآن فقيدته السنة إلى الرسغ، ومثل تحريم الميتة جاء عامًّا في القرآن فخصصته السنة بما عدا ميتة البحر الجراد.

ــ ومن السنة ما هو أحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم، وإنما جاءت بها السنة مثل الحكم بشاهد ويمين ووجوب الدية على العاقلة ونحو ذلك. وهذا النوع من الأحكام واجب الاتباع كباقي أنواع السنة الأخرى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا وأني أوتيت القرآن ومثله معه"، أي: أني أوتيت القرآن وأوتيت مثله –أي السنة– في وجوب اتباعها.

المبحث الثاني
السياسة المالية في ضوء السنة النبوية

مما سبق نجد أن السياسة المالية هي عبارة عن المصادر الشرعية للإيرادات العامة للدولة والنفقات، فضلا عمّا استجد من ايرادات ونفقات حسب ما تقتضيه مصلحة الدولة، وكذلك الموازنة بين ايرادات الدولة ونفقاتها مع مراعاة التوسط والاعتدال، وقبل الحديث عن السياسية المالية بركنيها الايرادات والنفقات، يستحسن بنا توضيح بيت مال المسلمين لكونه خزانة الدولة الاسلامية، وفيه تجبى كل الموارد، ومنه تخرج كل النفقات لتوزع حسب مصلحة العباد والبلاد.

بيت مال المسلمين (خزانة الدولة الاسلامية)

(وهو جزء من نظام المجتمع الاسلامي ودعامة قوية من دعائم حياته، فهو المكان الذي ينظم الاموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والخراج لتكون تحت يد الخليفة او الوالي يضعها فيما امر الله به ان توضع بما يصلح شؤون الامة في السلم

وفي الحرب، وبيت المال ولد منذ غزوة بدر، واستكمل وجوده في خلافة عمر ﷺ حين دوّن الدواوين، وضبط موارد بيت المال، ومصارفه بعد ان اتسعت الفتوح وكثرت الاموال بفتح الشام والعراق ومصر)[١].

يؤيد ذلك الدكتور عبد الوهاب خلاف الذي يقول[٢]: (ولما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين أرض الشام ومصر وفارس زاد إيراد الدولة، وبلغ إيراد ما يجبى من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغا لفت المسلمين إلى وجوب ضبطه، وحصر أرباب المرتبات، وتقدير الحقوق والأعطيات وسائر أبواب المصالح العامة، اتخذ عمر ﷺ ديوانا ضبط فيه الدخل والخراج وأحصى أرباب الاستحقاق ومقادير ما يستحقون وأوقات الصرف لهم، واتخذ بين مال للمسلمين يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة على مصروفاتها للإنفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يجد من المصالح).

والنظام الاسلامي بصورة عامة، ومنه النظام المالي يستقي أصوله من المصادر المعتبرة والمعتمدة من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ وباقي المصادر المتفق عليها، والمختلف فيها، واجتهادات السادة الفقهاء في وضع الحلول للمستجدات والنوازل التي وقعت وتقع في كل زمان ومكان، ولغرض معرفة الايرادات والنفقات العامة، فلا بد من الغور في هذه المصادر لنستخرج منها ما يصلح أن يكون من الايرادات، وما يصلح أن يكون من النفقات.

قلت: ونحن هنا لسنا في معرض الحديث عن الايرادات والنفقات بتفاصيلها لكونها قد أشبعت بحثا من العلماء الاقدمين والمعاصرين، وكذلك لكون أحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية المعتمدة بالتفصيل، بيد أني سأقتصر على بحث ما ورد فيها من أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام ــ رضي الله عنهم ــ لتتضح لنا من جملة ذلك السياسة المالية للنبي ﷺ

(١) المالية العامة والسياسة المالية ،د عبد المنعم فوزي: ٤١١ ــ ٤١٢.

(٢) السياسة الشرعية لخلاف: ١٤٨.

ولبيان ذلك نشرع الآن ببيان السياسة المالية في ضوء سنة رسول الله ﷺ وذلك في مطلبين، كآلاتي:

المطلب الاول: الايرادات في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثاني: النفقات في ضوء السنة النبوية.

المطلب الاول

الايرادات في ضوء السنة النبوية

الايرادات: هي مجموع الأموال التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة.

ولمعرفة ايرادات الدول في النظام المالي الاسلامي، أو في النظم المالية المعاصرة، علينا الرجوع الى بدايات نشأة الدولة الاسلامية في المدينة المنورة، وتحديدا في زمن النبي ﷺ، ثم خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكذلك الاطلاع على ما كتبه الاقتصاديون المسلمون المعاصرون الذين بينوا لنا الايرادات في النظامين الماليين قديما وحديثا، لوجدنا أن أهم الموارد المالية، يمكننا توضيحها في فرعين كالاتي:

الفرع الاول: الايرادات المالية في النظام الاسلامي.

الفرع الثاني: الايرادات المالية في النظم المعاصرة.

الفرع الاول

الايرادات المالية في النظام الاسلامي

سنتناول في هذا الفرع الإيرادات المالية في النظام الإسلامي، وبعض هذه الايرادات ثبت في كتاب الله عز وجل والسنة النبوية، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة الكرام في صدر الإسلام، وهي على قسمين:

القسم الاول: ايرادات دورية أو توقيفية أو اعتيادية: وهي: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور.

القسم الثاني: ايرادات غير دورية، وهي: الاموال السلطانية ، وخمس المعادن والركاز، الموارد النادرة.

القسم الاول: الايرادات الدورية

ونعني بها موارد دورية يجبى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة وهي: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور

أولاً: الزكاة[١]

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام، والتي فرضت على الارجح في السنة الثانية من الهجرة، وهي من أهم دعائم الدولة الاسلامية في الجانب المالي.

ما ورد من أحاديث صحيحة عن الزكاة:

١ــ عن ابن عمر ــرضي الله عنهماــ قال: قال رسول الله ﷺ:

((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[٢]

٢ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال:

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))[٣]

٣ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

((أن رجلا قال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد، فكيف يجب لي أن أصنع أو أنفق قال: "أد الزكاة المفروضة طهرة تطهرك وآت صلة الرحم، واعرف حق السائل والجار والمسكين وابن السبيل " قال: يا رسول الله، أقلل لي. قال: " فآت ذا القربى حقه، والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذر تبذيرا" قال: يا رسول

---

(١) أنظر تفصيل الزكاة: فقه الزكاة، للقرضاوي:ج١ وج٢.

(٢) الحديث متفق عليه، البخاري، باب قول النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس» : ١١/١ برقم(٨) ، مسلم ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس: ١/ ٤٥ برقم (١٦).

(٣) الحديث متفق عليه، البخاري، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]: ١٤/١ برقم (٢٥) ، مسلم ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ: ٥١/١ برقم (٢٠)

الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسول رسول الله فقد أديتها إلى الله وإلى رسوله ؟ قال: نعم، إذا أديتها إلى رسوله فقد أديتها، ولك أجرها، وعلى من بدلها إثمها))[١]

دلالة الأحاديث على السياسة المالية.

دل الحديث الاول بعبارته على أن هذه الخمس هي أركان الإسلام ودعائمه التي بها ثباته، وعليها اعتماده، وبإدامتها يعصم الدم والمال، وأقتصر الحديث الثاني على ذكر أهم ثلاثة أركان، والتي منها الزكاة وهي من أهم ايرادات الدولة الاسلامية وبتركها يحدث الخلل في ميزانية الدولة، وهذا ما فهمه الصديق ﷺ بأن الزكاة حق المال، لذا قرر ان يقاتل مانعي الزكاة وقال لهم قولته المشهورة: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال))

وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق ﷺ في أهل الردة[٢].

وأما الثالث فبين حق المال من الزكاة، وأكد على تطهير النفس من رذيلة البخل.

قلت: ومما يندرج تحت الزكاة من الأموال المنقولة أربعة هي:

زكاة النقدين ــ الذهب والفضة ــ، وزكاة عروض التجارة، وزكاة السائمة من بهيمة الأنعام، وما تخرج الأرض العشرية من زروع، وما تثمر الأشجار والكروم من ثمار.

أ ــ زكاة النقدين :ويقصد بالنقدين الذهب والفضة سواء كانتا في صورة نقود أو سبائك أو تِبرًا، ونحوه

ما ورد من أحاديث فيهما:

ــ قال رسول الله ﷺ:((ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل:١٩/ ٣٨٦ برقم (١٢٣٩٤)، قال الهيثمي : رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح... أنظر: مجمع الزوائد:٦٣/٣ برقم (٤٣٣١).

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩١/٣.

بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار...))[١]

دلالة الحديث على السياسة المالية:

أوجب الحديث الشريف اخراج الزكاة عن الذهب والفضة، ورتب عقوبة جهنم لمانعيها، وفي هذا دليل على اهمية زكاة الذهب والفضة فبإخراجها دعم لخزانة الدولة.

قال النووي[٢]: هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه

ب ــ زكاة عروض التجارة.

العروض: جمع عرض،ــ ماعدا الأثمان كأنه سمي بذلك لأنه يُعرض ليباع ويشترى[٣].... وهو ما ليس بذهب ولا فضة، والتجارة هي التقليب في المال المملوك بمعاوضة، لغرض الربح، مع نية التجارة[٤].

وفي الاصطلاح: كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح، من جميع أنواع المال، كالعقارات، والسيارات، والحيوانات، والمأكولات، والملبوسات، والآلات، ومواد البناء، وغيرها[٥].

قال البهتوي[٦]: (وجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي عن عمر وابنه وابن عباس. ودليله قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٧] ومال التجارة أعم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولأنها مال مرصد للنماء أشبه النقدين

---

(١) بعض من حديث أخرجه مسلم، باب إثم مانع الزكاة:٢/٦٨٠ برقم (٩٨٧)

(٢) أنظر: مسلم بشرح النووي: ٦٤/٧

(٣)شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٢/ ٥١٣

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي، لكوكب عبيد: ٢٨٧

(٥) أنظر: زكاة عــروض التجــارة، د. الفوزان/ صفحة رسالة الاسلام:٢٠/٩/ ١٤٣٣ هــ الموافق ٢٠١٢/٠٨/٠٨.

(٦) منتهى الإرادات للبهوتي :١/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥.

(٧) سورة التوبة: من الآية١٠٣.

والمواشي (وإنما تجب) الزكاة (في قيمة) عروض تجارة (اذا بلغت نصابا) من أحد النقدين لا في نفس العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب.

ما ورد من أحاديث في عروض التجارة:

١ــ عن سمرة بن جندب، قال: (فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)[١].

٢ــ حديث ابن عمر ﷺ قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)[٢]

٣ــ عن أبي عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ حِمَاسًا قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: ((يَا حِمَاسُ ، أد زكاة مالك، فقلت: ما لي من مال ، إنما أبيع الجعاب والأدم ، فقال: أقمها ثم أد زكاتها))[٣]

دلالة الاحاديث على السياسة المالية:

وفيها دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة، وأداءها للسلطان لتوضع في بيت المال ليتم توزيعها على مستحقيها، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة موقوفا قال: ((أد زكاة مالك إلى السلطان))[٤]

قال العلامة النجمي[٥]: (والمهم أن جماهير أهل العلم أطبقوا على وجوب الزكاة في عروض التجارة وإن كانت الأحاديث المرفوعة التي تدل على وجوبها فيها لا تخلوا من مقال واحتمال مع قلتها، ولكن هناك آثار صحيحة تسندها مع مفهوم الآية ولذلك فإن ما ذهب إليه الجماهير هو الحق إن شاء الله)

(١) سنن أبي داود:٣/٢ برقم (١٥٦٤) وقال الالباني: ضعيف، لكن صرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن.أنظر: مرقاة المفاتيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي :١٢٩٥/٤برقم (١٨١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة:٤٠٦/٢ برقم (١٠٤٥٩)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة :٤٠٤/٢ برقم (١٠٤٥٦).

(٤) ابن أبي شيبة :٣٨٥/٢ برقم (١٠٢٠٥). وقد أفرد بابا (من قال تدفع الزكاة إلى السلطان): ١٥٦/٣ــ ١٥٧

(٥) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي :١٤٧/٣.

ت ــ زكاة السائمة من بهيمة الأنعام.

المراد بالأنعام الابل والبقر والغنم، وسميت أنعاما من النعمة، لكثرة فوائدها كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

ما ورد من أحاديث في زكاة بهيمة الانعام:

وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ توضح لنا كل تفاصيل الزكاة في الانعام من الانصبة وأعدادها، وكذلك وردت تفاصيلها فيما كتبه الفقهاء، ونجد أيضا من المحدثين من بوب لها أبوابا كالبخاري ــ رحمه الله ــ وأرى أنه لا داعي لإعادتها ونكتفي بحديث أبي ذر الغفاري لحصول المراد.

قال أبو ذر: ((انتهيت إلى النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده – أو: والذي لا إله غيره، أو كما حلف– ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس))[2]

دلالة في الحديث على السياسة المالية

في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة الإبل والبقر والغنم، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذى جاء فيمن لم يؤد زكاتها، وفيه دليل أيضا على تشجيع أرباب الانعام وحثهم على تنمية الثروة الحيوانية وأداء ما أفترضه الله عليها لبيت مال المسلمين لمنحها لمستحقيها، لتحقيق النمو الاقتصادي.

ث ــ الأراضي الزراعية وهي تشمل العشر، ونصف العشر.

---

(١) سورة الانعام : الآيتان ٦ ــ٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، واللفظ له باب: زكاة البقر: ١١٩/٢ برقم (١٤٦٠)، ومسلم باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة: ٦٨٦/٢ برقم (٩٩٠)

قال الماوردي[١] رحمه الله: الأصل في وجوب الزكاة في الثمار الكتاب والسنة والإجماع

ــ فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢] فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض، والثمار خارجة منها.

ــ ثم قال: وأما السنة: فقوله ﷺ (ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر).

والثمار داخلة في عموم السقي، فاقتضى أن تكون داخلة في عموم الوجوب.

ولفظ البخاري:((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر))[٣]

وقال هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني الحديث الاول: (وفيما سقت السماء العشر). وبين في هذا، ووقت والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت

ــ وختم فقال: وأجمع المسلمون على وجوبها، وإن اختلفوا في قدر ما يجب فيه.

دلالة الحديث على السياسة المالية.

وجوب الزكاة في الثروة الزراعية ، وعلى المزارعين إخراج الزكاة ، لأنها من مصادر بيت المال

٢ــ الخراج.

قال الماوردي[٤]: الخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة، ومنه قول النبي ﷺ: ((الخراج بالضمان))[٥]

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، للماوردي:٣/ ٢١٠، وأنظر أيضا خلاف الفقهاء: باب زكاة الزروع ٢٣٨ فما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٧

(٣) البخاري باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ٢/ ١٢٦ برقم (١٤٨٣).

(٤) أنظر تفصيل ذلك: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢٢٧ ـــ ٢٢٨

(٥) الترمذي، :٣/٥٨١ برقم (١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، قال الشيخ الألباني: حسن.

وقسم الماوردي الأرضين على أربعة، منها ثلاثة ليس عليها خراج، ثم قال والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها، وهي على ضربين:

أحدهما: ما خلا عنها أهلها فحصلت للمسلمين بغير قتال، فتصير وقفا على مصالح المسلمين، ويضرب عليها الخراج، ويكون أجرة تقر على الأبد، وإن لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف.

والضرب الثاني: ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتزع من أيديهم، سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا

فالخراج: هو ما يضرب ابتداء على الأرض الزراعية التي يقر عليها غير المسلمين وأن أساسه هو اجتهاد عمر بن الخطاب وكبار الصحابة.

قلت: فهي إذن ترجع الى صلاحيات ولي الامر حسب ما تتحمله الأرض من جودة وخصوبة وسقي وقربها من البلد ونوع ثمارها ونحو ذلك.

ما ورد فيها من أحاديث:

ــ عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: ((كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا))[1]

(١) البخاري، باب قصة البيعة:٥/١٥ برقم (٣٧٠٠)

دلالة الحديث على السياسة المالية

وفيه دلالة واضحه على السياسة المالية، فالخراج ريعه سيكون لبيت مال المسلمين، وكان عمر يرغب في مضاعفة خراجها لكي يغنى الأرامل من مَا يفْرض لَهُنَّ فِي بَيت المَال، ولا يدعهن يحتجن لاحد أبدا.

٣ــ الجزية: (هي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام)[١]

ما ورد فيها من أحاديث:

١ــ حديث الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِجُنْدِ كِسْرَى يَوْمَ نَهَاوَنْدَ: ((أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية))[٢]

٢ ــ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ لَهُ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ، اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوك، فَاقْبَلْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ))[٣]

دلالة الحديثان على السياسة المالية

نجد في الحديثين الشريفين أن النبي ﷺ خيّر الرجال فقط القادرين الاحرار من أهل الكتاب ــ اليهود والنصارى ــ والمجوس بين الاسلام، أو إعطاء الجزية لبيت مال المسلمين من أجل حمايتهم والدفاع عنهم والاقامة بسلام في ظل نظام الاسلام، أو القتال، وفي ذلك دليل على أهمية الجزية وأنها مصدر من مصادر الموارد المالية الاسلامية، لصرفها في مصالح المسلمين.

(١) المغني لابن قدامة:٩/ ٣٢٨

(٢) البخاري، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب: ٩٧/٤ برقم(٣١٥٩)

(٣) مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها:١٣٧٣/٣ برقم (١٧٣١)

٤ــ العشور:

ضريبة التي فرضها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ على التجار غير المسلمين من باب المعاملة بالمثل.

قال أبو يوسف رحمه الله: (كتب أبو موسى الأشعري ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ "أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر"، قال فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء؛ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه)[١].

دلالة الحديث على السياسة المالية.

في التوجيه العمري لأبي موسى ــرضي الله عنهماــ (خذ أنت منهم كما يأخذون) معاملة بالمثل، ثم توجيه واضح بأخذ نصف العشر من أهل الذمة، ومن المسلمين ربع العشر ولمرة واحدة[٢]، فيه دلالة على أن العشور هي من موارد بيت المال، وفي ذلك تنمية للاقتصاد الاسلامي.

ثانيا: الموارد غير الدورية

أ ــ الاموال السلطانية: قال ابن تيمية[٣] ــ رحمه الله ــ وهي ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

الصنف الاول: الغنيمة والمغنم بالضم لغة: الفيء، وشرعا: المال المأخوذ من الكفار بالقتال.

ما ورد فيها من أحاديث

---

(١)الخراج، لأبي يوسف:١٤٨.

(٢) بدليل ما أورده أبو عبيد في حديث زياد بن حدير حين قال: (ما كنا نعشر مسلما، ولا معاهدا، إنما أراد أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر)، الأموال، لأبي عُبيد:٦٣٦/١ برقم(١٦٤١)

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية، شرح العلامة ابن عثيمين: ٦٣.

ــ حديث جابر قال: أن النبي ﷺ قال:((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ..... ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي....))[١]

دلالة الحديث على السياسة المالية.

في الحديث خمس من خصائص أمة محمد ﷺ، ومنها الغنائم وتكون من موارد بيت المال توزع حسب ما جاء فيها من آثار وآراء للفقهاء وليس هذا محله.

الصنف الثاني: الصدقات.

الصدقة دليل الصدق في الايمان، والتصديق بيوم الدين[٢]، ومنه قول النبي ﷺ: ((الصدقة برهان))[٣]

وقد سمى الله تعالى في كتابه العزيز الصدقة بالزكاة، كما في قوله تعالى:(إنما الصدقات للفقراء..)

قال الماوردي[٤]: (الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى)، وتقدم الحديث عن الزكاة.

الصنف الثالث: الفيء: في اللغة[٥]: الظل، والجمع أفياء وفيوء، وتفيأ فيه: تظلل، ومنها: الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر يفيء: رجع إليه، وفي الشرع: الفيء: المال المأخوذ من الكفار من غير قتال.

ويدخل في الفيء أيضا ما أخذ من الكفار بعد استسلامهم دون قتال، كما حدث مع النبي ﷺ في غزوة بني النضير ، فقد استسلموا بعد حصارهم فاعتبر العلماء ذلك فيئا وليس غنيمة.

---

(١) البخاري، كتاب التيمم:٧٤/١ رقم (٣٣٥)، مسلم، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: ٣٧٠/١ رقم (٥٢١)

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي:٦٢/١

(٣) بعض من حديث أخرجه مسلم باب فضل الوضوء: ٢٠٣/١ برقم (٢٢٣)

(٤) الاحكام السلطانية:١٧٩

(٥) لسان العرب: ١/ ١٢٦

قال العيني[١]: (والفيء مَا أَخذ مِنْهُم بِغَيْر ذَلِك كالأموال الَّتِي يصالحون عَلَيْهَا، أَو يتوفون عَنْهَا وَلَا وَارِث لَهُم، والجزية وَالْخَرَاج وَنَحْو ذَلِك، وهَذَا تَفْسِير البُخَارِيّ) ما ورد فيه من أحاديث .

ــ عن عمر ﷺ قال:((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله))[٢]

دلالة الحديث على السياسة المالية.

دل الحديث على أن أحد أسهم الفيء الخمسة خاص للنبي ﷺ ينفق على نفسه وعياله لمدة سنة، ثم ينفق ما زاد منه في تجهيز جيشه بالسلاح، أما بعد وفاته ﷺ فيكون خاصا بالدولة تصرفه في المصالح العامة، وفي تحقيق الضمان[٣] وفي المسألة تفصيل ليس هذا محله[٤].

ب ــ خمس المعادن والركاز

١ــ المعدن: ما وجد في باطن الارض بأصل الخلقة دون دفن من أحد وذلك كالأراضي التي يكثر فيها معدن الحديد والملح والفوسفات والبوتاسيوم، وغيره.[٥]

ما ورد في المعدن من أحاديث:

ــ عن أبيض بن حمال المأربي، قال: سألت رسول الله ﷺ أن يقطعني الملح الذي بمأرب، فأقطعنيه، قال رجل: إنه كالماء العد فأبى أن يقطعنيه

(١) أنظر تفصيل ذلك: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعينى :٢٦/١٥.

(٢) البخاري، باب قوله:(ما أفاء الله .):١٤٧/٦برقم (٤٨٨٥)، مسلم، باب حكم الفيء:١٣٧٦/٣ برقم (١٧٥٧)

(٣) أنظر: المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، القره داغي :٢/ ٦٢٤.

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١٠/١٨ ـــ ١٢ عند تفسيره لقوله تعالى{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ}

(٥) فقه السياسة المالية، د. معن القضاة: ٨١.

دلالة الحديث على السياسة المالية

دل الحديث أن الملح كالماء العد، اي: المستمر، فهو كالعيون والابار لا ينقطع، لذا ارجعه الرسول ﷺ بعد أن علم ذلك، والملح وما هو في حكمه كالبترول والحديد يجب ان تحوزه الدولة(١).

قال البغوي: (فبين بهذا أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه، كالماء العد، وهو الدائم الذي لا ينقطع).

٢ــ الركاز: (هو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت)(٢).

ما ورد فيهما من أحاديث:

قال رسول الله ﷺ: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))(٣)

دلالة الحديث على السياسة المالية

صرح الحديث بأن في الركاز والمعدن الخمس، وهو دليل على انه يجبى منهما الخمس لبيت مال المسلمين، وكذلك فإن الحديث فرق بين المعدن والركاز.

ت ــ الموارد النادرة(٤): هي التي لا تتكرر عادة كغيرها من الموارد، وانما هي نادرة الحدوث، وهي كالآتي:

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي:١/٤٩٦

(٢) الخراج لابي يوسف: ٣٢.

(٣) البخاري، باب: في الركاز الخمس:٢/ ١٣٠ برقم (١٤٩٩)، عن أبي هريرة، قال أبو عبيد: العجماء: الدابة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم وأعجمي. والجبار: الهدر الذى لا دية فيه، وإنما جعلت هدرا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا راكب. قال ابن المنذر: وأجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت. أنظر شرح البخاري لابن بطال:٥/٥٦٠.

(٤) أنظر تفصيل ذلك: فقه السياسة المالية، د. معن القضاة :٩٩ــــ١٠١.

١ــ الغلول:

وهو كل مال يكتسبه الولاة والعمال وموظفو الدولة بطريق غير مشروع سواء حصلوا عليه من أموال الدولة، أم من أموال الناس: كالرشوة مقابل تقديم خدمة لشخص ما، أو الاختلاس من مخازن الدولة، أو الهدية والهبة، أو الاموال التي تأخذ من الناس ظلما وتعديا عن ولي الامر واتباعه.

ما ورد من أحاديث:

١ــ قوله ﷺ ((أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَفُكُّ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَفُكُّ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ))[١].

٢ــ وقوله ﷺ ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ..))[٢].

٣ــ عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية – قال عمرو: وابن أبي عمر – على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال((ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر "، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟))[٣] مرتين

دلالة الأحاديث على السياسة المالية:

دل الحديث الاول على أنه إذا عرف صاحب المال الاصلي أعيد له، والا فهو لبيت مال المسلمين.

---

(١) سنن أبي داود: ٨٣/٣ برقم (٢٩٠٣) قال الالباني: حسن صحيح

(٢) مسلم ، باب وجوب الطهارة للصلاة: ٢٠٤/١ برقم (٢٢٤).

(٣) مسلم ، باب تحريم هدايا العمال:١٤٦٣/٣ برقم (١٨٣٢) ، قال محمد عبد الباقي: (تيعر) معناه تصيح واليعار صوت الشاة، وعفرة الإبط: البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها

وبين الحديث الثاني أن صدقة السارق لا تقبل وان تصدق، وعليه إرجاع ما غل (ما سرق) الى بيت المال

وأما الحديث الثالث فحذر كل من يعمل موظفا في وزارة حكومية من أخذ هدايا أو هبات بصفته الشخصية على عمل يقوم به، وعليه اعادة ذلك الى خزينة الدولة.

٢ــ الاموال التي لا يعرف أصحابها:

قلت: ويدخل فيما تقدم كل مال لا وارث له، وكذلك الودائع والامانات التي لا يعرف أصحابها، والأوقاف[١] التي لا مستفيد منها، واللقطة[٢] سواء لقطة المال أو لقطة الضوال من الانعام التي لم يجدها صاحبها، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد، فهذه ونحوها، مآلها في النهاية الى خزينة الدولة تتصرف بها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وهذا نوع من السياسة المالية.

قال السديري:[٣] والآيات المقررة لصيانة الأموال العامة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[٤]

الفرع الثاني

الايرادات المالية في النظم المعاصرة

تقدم معنا في الفرع الاول الحديث عن الايرادات الدورية وغير الدورية، وهي قد لا تكفي لسد نفقات الدول المعاصرة، لذا وجب على الدول أن تسد حاجاتها من الاموال من مصادر متعددة متنوعة، لمواكبة كل ما يطرأ من تغيّرات على صعيد نفقاتها، ونرى أن تقسم على ثلاثة أقسام، كالآتي:

---

(١)أنظر تفصيل الوقف: الفقه الاسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/١٥١ ـــــ ٢٣٥.

(٢) أنظر تفصيل اللقطة :المصدر السابق: ٥/٦٢٥ـــ ٦٣٣.

(٣)الإسلام والدستور، توفيق السديري:٨٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

القسم الاول: الايرادات السيادية.

القسم الثاني: الايرادات الطارئة (الاستثنائية).

القسم الثالث: إيرادات اليوم

القسم الاول: الايرادات السيادية[١].

إن الحكومات قامت أساسا لتوفير الدفاع والحماية العامة لكافة المواطنين، وقيام الحكومة بواجبها هو مصدر سيادتها وحقها في الحكم، واذا أخلت الحكومة بواجبها انتفى عنها حق السيادة.

ونعني بالإيرادات السيادية الاموال التي تحصل عليها الحكومة جبرا، فهي كما تجبر رعاياها على الانتفاع بالخدمات العامة الاصلية تجبرهم على المساهمة في نفقاتها، ومن هذه الايرادات السيادية أو السياسات الضريبية[٢] كما يطلق عليها البعض: الضرائب المختلفة، والرسوم، والإتاوات، والغرامات المالية.

١ــ الضرائب المختلفة[٣]

والضريبة: عبارة عن (اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الاعباء العامة أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة)[٤]

ما ورد في الضريبة من أحاديث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته)[٥]

(١) أنظر: المالية العامة والسياسة المالية: د عبد المنعم فوزي :٨٥ ــ ٩١.

(٢) راجع: السياسة الضريبية في ظل العولمة، د. عبد الباسط الزبيدي :٤١ ــ٥٧.

(٣) راجع تفصيل ذلك: بحوث في فقه المعاملات المالية للقره داغي:٨/٦ والمالية العامة: د. عبد المنعم فوزي:٨٣ ــ٢٨٥

(٤) أنظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي: ١١/٦.

(٥) البخاري، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء:٩٣/٣ برقم (٢٢٧٧)

دلالة الحديث على السياسة المالية

في الحديث دليل على جواز أن تفرض الحكومة الضريبة، وذلك بأن تقتطع مبلغا نقديا جبريا من الممول وحسب مقدرته على الدفع، وان لم يتحصل على نفع مقابل ذلك، لأن الأصل أن يكون النفع لكل المجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا من السياسة المالية.

قال شراح الحديث١: فيه من الفقه: (أنه لا بأس أن يضرب الإنسان على عبده خراجا معلوما في الشهر، وأن يبلغ في ذلك وسع العبيد وطاقتهم، ولا يثقل عليهم؛ لأن التخفيف لا يكون إلا عن ثقل)

قلت: واليوم نجد أن الدول تعتمد اعتمادا كبيرا على السياسات الضريبية، ويوضح أحد الباحثين٢ في جدول تطور مؤشر السياسة الضريبة في مصر مبينا: (الارتفاع الكبير في أقيام الايرادات العامة بوصفه طبيعة لارتفاع أقيام الايرادات الضريبية اذ ارتفعت من ١٦ مليار جنيه مصري عام ١٩٩٠ لتصل الى ٩٩.٤ مليار جنيه مصري عام ٢٠٠٦) .

ومن العلماء من نص على جواز فرض ضرائب عادلة إذا اقتضت الضرورة لذلك، وإذا خلا بيت المال، أو ليس فيه ما يسد الحاجة، ومن هذه الأقوال:

قال القرطبي٣: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا)

قال الشاطبي٤: (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٠٩/٦.

(٢) راجع السياسات النقدية، د. عباس كاظم الدعمي:٢٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٤٢

(٤)الاعتصام، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ):٦١٩.

يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم – أي الجند – في المال إلى أن يظهر مال بيت المال).

واليوم توسعت الدول في الاعتماد على الضرائب وأصبحت تفرض حتى على السفن التي تدخل حدود المياه الاقليمية لكل دولة، وما تحمله هذه السفن من بضائع ونحوها، وكذا فرضت حتى على الاشخاص

ب ــ الرسوم على الخدمات[١]

(الرسم مبلغ تقدي جبري تحصله الدولة نظير تقديمها لخدمة خاصة ذات طابع اداري ويغلب عليها النفع العام)، والفرق الجوهري بين الرسوم والضريبة هو أن الرسم يؤخذ مقابل خدمة يستفيد منها الشخص مباشرة، والضريبة تؤخذ من المقيمين داخل الحدود الدولة ليس على سبيل المعاوضة المباشرة فيدفعها الشخص بدون مردود شخصي.

ما ورد في الرسوم من أحاديث

ويدل على أن الرسوم تعد من إيرادات الدولة حديث أنس الانف الذكر عند كلامنا عن الضريبة.

والحديث وان كان نصا في اباحة أخذ الاجرة، الا أنه يستأنس به في جواز أخذ الرسوم بدلالة النص[٢] لأن النبي ﷺ دفع قيمة العلاج أو أجرة الحجام[٣].

ت ــ الإتاوة (مقابل التحسين)[٤]

(هو ايراد تقتضيه هيئة عامة من بعض الافراد مقابل استفادتهم فائدة خاصة من قيامها بأعمال ذات نفع عام) ، مثاله: فعندما تقوم الدولة بإقامة حدائق أو رصف الطرق أو انشاء شارع جديد، فإن تكلفته تكون كبيرة، ومن ثم تحصل الدولة على

(١) أنظر: فقه السياسة المالية، د. معن القضاة: ٩١.

(٢) دلالة النص:(هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده)، أصول البزدوي،: ٧٣/١.

(٣) أنظر: فقه السياسة المالية، د. معن القضاة: ٩١.

(٤) أنظر: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية: ١٧٣.

جزء من هذه النفقات من المستفيدين من هذه الخدمة وهو ما يطلق عليه مقابل التحسين أو الاتاوة.

ويشترك مقابل التحسين (الاتاوة) في خصائصه مع الرسم والضريبة في أنه يشترك مع الرسم في كونه مقابل خدمة خاصة، ومع الضريبة في أنه يدفع اجباريا

قلت: ويستدل عليها بنفس ما استدل في الضريبة بحديث أنس بن مالك.

ث ــ الغرامات المالية.

الغرامة هي ما تأخذه الدولة من أموال نقدية أو عينية من الافراد عقوبة لهم بسبب ارتكابهم لجرم ما ليس فيه عقوبة مقدرة في الشريعة أو لمخالفتهم القوانين العامة أو الاعراف أو التعدي على الاخرين بالطعن أو الكلام البذيء أو نحو ذلك، أو المساس بسيادة الدولة وكيانها.

قلت: وبهذا المعنى فالغرامة أشبه بالتعزير، والتعزير: هو عبارة عن عقوبة ترك استحداثها وتحديدها للسلطة التشريعية الزمنية، ولولي الأمر بالتعاون مع أهل الشورى باعتبار كل فعل يضر بالمصلحة العامة جريمة وله أن يحدد عقوبة تتلاءم معها كالتهريب، ومخالفات نظام المرور، ومخالفة القوانين، ونحو ذلك.

ما ورد من أحاديث

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها))[1]

دلالة الحديث على السياسة المالية

أمر النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، فيه دلالة على جواز فرض غرامة مالية على المخالفين، واليوم يحق لولي الأمر أن يفرض غرامة مناسبة على أي فرد يخالف القوانين ويتعدى على حقوق الآخرين، وهذه الغرامة سيكون مآلها الي خزينة الدولة.

(١) مسلم، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة: ٤٥١/١ برقم (٦٥١)

قال الشنقيطي: (ومن الغرامات المالية ما ورد في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة، وأخذه ﷺ لضعفي الزكاة ممن منعها، فهذا كله يسمى بالعقوبات المالية، وهي تفعل لمن خالف، أو فعل أمراً فيه معصية، أو فيه تعريض لنفسه أو لغيره للخطر، وهذا ما يراه ويختاره جمع من الأئمة، ويسمونه: العقوبة بالمال، أو التعزير بالمال)[١].

القسم الثاني: الايرادات الطارئة أو الاستثنائية:

وهي التي اقتضتها المصلحة الضرورية، أو هي المصروفات الاستثنائية التي اضطرت الحكومة اليها بسبب الكوارث الطبيعية الخارجة عن ارادتها كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والحرائق والانهيارات ونحوها، أو بسبب الحروب التي تدخلها الدولة للدفاع عن أمنها الوطني، أو لأي سبب كان، فوجب على الدولة أن تلجأ الى إيرادات استثنائية لسد النفقات، ومن أهمها القروض.

ــ القروض:

(القروض تلك المبالغ التي تستدينها الدولة وتتعهد بسدادها وسداد فوائدها وذلك وفق شروط محددة)[٢]

ما ورد من أحاديث:

١ــ عن أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ ((استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه. فإن خيار الناس أحسنهم قضاء))[٣]

٢ــ عن الحكم، أن رسول الله ﷺ بعث عمر ﷺ على الصدقة، فأتى العباس ﷺ يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فتجهم له عمر

(١) شرح زاد المستقنع،: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤١٧ درسا]

(٢) دور السياسة المالية، د. هشام الجمل:١٥٨

(٣) مسلم، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء:٣/ ١٢٢٤ برقم (١٦٠٠)

وأغلظ عليه، فرافعه إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ:((صدق يا عمر، قد تعجلنا منه صدقة سنتين))[١]

٣ــ عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال:((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال سدادا من عيش– ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال سدادا من عيش– فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا))[٢]

دلالة الأحاديث على السياسة المالية.

دل الحديث الاول على جواز الاقتراض للحالة الطارئة من أجل مصلحة المسلمين، ودل الحديث الثاني على جواز استعجال الزكاة في حال الضرورة، ودل الحديث الثالث على جواز أن يستدين من أصابته جائحةــ والجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمةــ ثم يقوم بالسداد بعد انتهاء أزمته وبهذه الاموال يمكن لولي الامر أن يحل الازمات الطارئة.

قال امام الحرمين[٣]:(وكان رسول الله ﷺ إذا أضاق المحاويج والفقراء، استسلف من الاغنياء وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الاخذ من غير اقتراض لكان ﷺ بيّنه ليتقدى به).

القسم الثالث: ايرادات اليوم: النشاط الاقتصادي:

مع ما تقدم من ايرادات، فان الدولة اليوم ونظرا للنمو السكاني الكثيف ولحاجة الناس الى مواكبة التطور السريع في العالم، تبقى محتاجة لمزيد من الايرادات كي

(١) الاموال لابي عبيد: ٣/ ١١٧٨ برقم (٢٢٠٧)

(٢) مسلم، باب من تحل له المسألة:٢/٧٢٢ برقم (١٠٤٤)

(٣) غياث الأمم والتياث الظلم، الجويني:١٢٤

تستطيع تغطية نفقاتها، لذا وجب على صناع القرار أن يجدوا طرقا أخرى لزيادة ايرادات الدولة، ومن أهمها في الوقت الحاضر تفعيل النشاط الاقتصادي بكل فروعه الصناعية والنفطية والزراعية والتجارية والخدماتية، وذلك عن طريق اقامة مشروعات كبيرة بإشراف مباشر من الحكومة، لتكون موردا من موارد خزينة الدولة المعاصرة.

والنشاط الاقتصادي: يعبر عن مجموعة من الأفعال و المبادرات التي يأخذها الفرد أو المجتمع في الميدان الاقتصادي، أي فيما يخص: الإنتاج- المبادلة- التوزيع و الاستهلاك.

ما ورد من أحاديث.

١ــ عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال:

((أما في بيتك شيء)). قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء. قال «ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال «من يشترى هذين». قال رجل أنا آخذهما بدرهم. قال « من يزيد على درهم ». مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى وقال «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به». فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما». فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما. فقال رسول الله ﷺ ((هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع))[١]

٢ــ قوله ﷺ (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة)[٢].

(١) أبو داود، باب ما تجوز فيه المسألة:٢/٤٠ برقم (١٦٤٣)، قال الالباني: ضعيف

(٢) مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار: ١/١٢٦ برقم (١٤٢)

٣ــ قول عمر رضوان الله عليه (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وإلى اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت...)[١].

دلالة الاحاديث على السياسة المالية

دل الحديث الاول على أن صاحب الحاجة والمتعطل عن العمل مع قدرته عليه رفع شكواه إلى أولي الأمر لكي يدبروا له أمره، وعلى أولي الأمر العمل على توفير العمل المناسب للشاكي تبعا لظروف المجتمع واحتياجات المتعطلين فيه،

قلت: وفيه دلالة واضحة على أن الحكومة يجب أن تقوم بواجباتها لتوفر للشعب موردا يعيشوا به، فضلا عن استفادة خزينة الدولة من موارد هذه النشاطات.

والحديث الثاني في حقيقته اصل لقاعدة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، ومصلحة المسلمين اليوم هي تفعيل النشاط الاقتصادي لسد نفقات المشاريع لإنشاء المطارات والجامعات والمستشفيات والخطوط السريعة والانفاق وجميع الخدمات بما يحقق رخاءً وعيشة رغيدة للمجتمع.

قال الغزي:٢:(إن تصرف الإمام، وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً).

المطلب الثاني

النفقات في ضوء السنة النبوية

ونعني بالنفقات هو كل ما يخرج من الاموال من خزينة الدولة لتوزع لمستحقيها.

أو هو ما تصرفه الدولة من الاموال في المصالح العامة، والمصالح العامة تشمل: النفقات العسكرية، والاقتصادية (المشاريع الصناعية والانتاجية) والادارية والاجتماعية والثقافية ونحوها)[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة:٦/٤٦٠ برقم (٣٢٩١٤)، وراجع فتح الباري، للعسقلاني:٦/٢٠٥

(٢)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الغزي: ٣٤٧ ـــــــ ٣٤٨

(٣) مقدمات في المال والملكية والعقد،للقره داغي: ٤/٧٥.

والنفقات العامة يمكن تقسيمها الى قسمين[١]:

أحدهما: نفقات توقيفية حددتها الشريعة الاسلامية.

والآخر: نفقات غير توقيفية يوزعها ولي الامر لمستحقيها.

قلت: وقبل أن نبدأ بتوضيح آلية توزيع النفقات في ضوء القسمين أعلاه، أود القول أنني لن أفصل القول في هذه النفقات، لأن منها ما ثبت في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ فضلا عن أن تفاصيلها مبسوطة في كتب الفقه، بيد أنني سأحاول أن أوظف ما ورد من أحاديث لأبين السياسة المالية التي انتهجها الإسلام من خلال معرفتنا للسياسة الرشيدة العادلة للنبي ﷺ والتي حققت الخير لكل من عاش في ظل النظام الاسلامي.

أولا: النفقات التوقيفية[٢]:

وتشمل مصارف الزكاة وخمس الفيء والغنائم.

١ـــ مصارف الزكاة[٣].

بين القرآن الكريم مصارف الزكاة، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤]

قال أبو الحسن النيسابوري٥: {إنما الصدقات للفقراء} وهم المُتعفِّفون عن السُّؤال {والمساكين} الذين يسألون ويطوفون على النَّاس {والعاملين عليها} السُّعاة لجباية الصَّدَقة {والمؤلفة قلوبهم} كانوا قوماً من أشراف العرب استألفهم رسول

(١) راجع دور السياسة المالية د هشام الجمل:١٩٥.

(٢) راجع: مقدمات في المال للقره داغي/٤: ٧٥ــ ٧٩. عند حديثه عن الانفاق العام للدولة الاسلامية وأسسه.

(٣) راجع في ذلك: فقه الزكاة للقرضاوي:٢/٧ ــ ١٦١. فقد أجاد وأفاد في تفصيله لمصارف الزكاة

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠

(٥)الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي:٤٦٩.

الله ﷺ ليردُّوا عنه قومهم ويُعينوه على عدوِّه {وفي الرقاب} المكاتبين {والغارمين} أهل الدِّيْن {وفي سبيل الله} الغزاة والمرابطون {وابن السبيل} المنقطع في سفره {فريضة من الله} افترضها الله على الأغنياء في أموالهم.

وفصلت السنة النبوية ما أجمل من تلك المصارف فبينت ما يجب فيه الزكاة ومقاديرها وشروطها.

ما ورد من أحاديث:

١ــ عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده))[١]

دل الحديث على أهمية العمل، وعلى القادر أن يأكل من عمل يده، بدلا من أن يسأل الصدقة، وفيه دليل على السياسة المالية بعدم اعطاء الصدقة لمن لا يستحق وكل من يستطيع العمل.

٢ــ قوله ﷺ (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم))[٢]

فيه دليل على أنه يجب على الاغنياء اغناء الفقراء، أو اعطاء الزكاة لبيت المال ومنه تخرج لمستحقيها.

٣ــ عن عمر بن الخطاب قال: ((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[٣]

حث الفاروق ﷺ على التجارة وعمل المشروعات بأموال اليتامى وهذا من السياسة المالية التي تهتم بنماء اموال اليتامى بدلا من أن تأكلها الزكاة.

٤ــ عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده:٣/٥٧ برقم (٢٠٧٢)

(٢) شرح البخاري لابن بطال:٣/ ٥١٩

(٣) الْمُوَطَّأ، للإمام مَالِكِ :١/ ٣٤٢ برقم (٦٧٧).قال الهيثمي: واه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح، (مجمع الزوائد:٣/٦٧ يرقم (٤٣٥٥)).

((إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك))[١]

أكد الحديث الشريف ما ذكره القرآن من حكم الله في الزكاة، وأنه لا يجوز أن تخرج عن الاصناف الثمانية، ولا مجاملة في توزيعها، وهذا يمنع الفساد المالي.

قلت: وفي الوقت الحاضر ممكن التوسع في توزيع الزكاة أو غيرها من الايرادات ان اقتضت المصلحة بمشورة أهل الحل والعقد، فمكن الدفع من سهم المؤلفة قلوبهم لبعض الحكومات لتجنب عدوانها، والدفع لوسائل الاعلام من أجل دعمها لقضايانا العادلة أو تحييدها، أو للغارمين بسبب الكوارث الطبيعية.

٢ــ خمس الفيء

وقد حددها القران الكريم قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، والآية واضحة بعبارتها في كيفية توزيع الفيء.

وتقدم معنا حديث عمر ﷺ ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله...))[٢] قال الحجازي: (والفيء يقسم خمسة أقسام: خمس منها يقسم خمسة أخماس: سهم لله وللرسول، كان له في حياته ثم يصرف على مصالح المسلمين بعد وفاته، وسهم لذوي القربى من أقارب الرسول وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وأما الأربعة أخماس الباقية فهي للنبي ﷺ خاصة، وقد وزعها في حياته على المهاجرين ولم يعط من الأنصار إلا رجلين أظهرا الفقر، وبعد وفاته تصرف للمرتزقة من الجند، أي: للجيش ما لم يوجد لهم تبرع أو مرتب خاص) [٣]

---

(١) سنن أبي داود:١١٧/٢ برقم (١٦٣٠) قال الالباني: ضعيف، قال البغوي: هذا حديث حسن، أنظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بالمتقي الهندي: ٤٠٢/١٣

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه: ص ١٩.

(٣) التفسير الواضح، للحجازي:٦٤٦/٣، وراجع الخراج لابي يوسف:٣٤، الاموال لابي عبيد:٧٤ برقم (١٥٢).

دلالة تقسيم الفيء على السياسة المالية

وفي ذلك دليل واضح على سياسة النبي ﷺ المالية في توزيعه الأربعة أخماس الباقية، وكيف لم ينس المهاجرين الذين تركوا كل ما يملكون من أموال وبيوتات وأنعام وهاجروا معه ﷺ لينصروا دين الله عز وجل، فضلا عن توزيعه ﷺ لحصته في حياته لمصالح المسلمين.

٢ــ والغنائم

وقد حددها القرآن بقوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١]

ما ورد من أحاديث

١ــ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ)[٢]

٢ــ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة)[٣]

الدلالة على السياسة المالية

بينت الآية الكريمة قسمة الغنائم، وللإمام أن يخرج خمسها ويقسم الاربعة أخماس بين الفاتحين، وأهل الخمس في الفيء هم نفسهم في الغنيمة، ويجوز للإمام أن يعطي من الغنيمة لمن شهد المعركة من غير أهل الخمس كما في الحديث الثاني[٤].

ثانيا: نفقات غير توقيفية يوزعها ولي الامر لمستحقيها.

---

(١) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٢) سنن النسائي:١٣٤/٧ برقم (٤١٤٧)

(٣) السنن للبيهقي:٨٦/٩ برقم (١٧٩٥٣) قال الزيلعي: نصب الراية:٤٠٨/٣ الحديث غريب مرفوع، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه

(٤) راجع دور السياسة المالية، د. هشام الجمل: ١٥٥، ٢٠١

لولي الامر صلاحية في توزيع الاموال التي تدخل في خزينة الدولة، ولم يرد في توزيعها نص من كتاب و لا سنة في المصالح العامة، وحسب ما يراه مناسبا لمصلحة الامة كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عدم توزيعه لأراضي السواد في العراق لما في ذلك من المصلحة لجماعة المسلمين.

ولتوضيح ذلك أقول: ظل عمر بن الخطاب ﷺ ممتنعاً عن توزيعها، لأنه رأى أن البلاد المحيطة قد تم فتحها، وأن الأراضي فيء فلا يستحق الفاتحون ملك أعيانها، بل للإمام النظر فيها بما هو أصلح لإحيائها وأدوم نفعاً لجماعة المسلمين، وإنما قسم النبي ﷺ ما قسمه من أرض خيبر إذ رأى المصلحة في ذلك لحاجتهم حينذاك إلى الأرض[1] ثم استمر النقاش في هذه المسألة أياماً، حتى فتح الله تعالى على عمر بن الخطاب ﷺ فقال: وجدتها في كتاب الله تعالى، وتلا عليهم الآيات الخمس من سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ.....الى قوله تعالى..... رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

دلالة اجتهاد عمر ﷺ على السياسة المالية

في هذه المسألة تتجلى فيها السياسة المالية على أساس مصلحة الأمة، فاجتهاد عمرﷺ في منع تقسيم أراضي سواد العراق والشام وأراضي مصر على المجاهدين الفاتحين لها الذين طالبوا بتقسيمها بينهم كما تقسم الغنائم الحربية بعد تخميسها، دليل على النظرة الاقتصادية البعيدة لعمر ﷺ .

(١) راجع: تفسير القرطبي: ١٢/١٨، الخراج لأبي يوسف: ٢٣-٢٤، سنن النسائي: ٣٥/٧ برقم (٤١٤٨)

(٢) سورة الحشر الآيات: ٦ ــ ١٠

الخاتمة

النتائج والتوصيات

لقد توصلت في دراسة بحثي الموسوم السياسة المالية في ضوء السنة النبوية الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١ــ السنة النبوية هي المعين الثاني للشريعة الاسلامية، وأصل من أصول الدين تقوم بها الحجة، وهي بيان للقرآن فضلاً عن ذلك فهي تستقل بالتحليل والتحريم.

٢ــ للسياسة المالية ركنان أساسيان هما الايرادات والنفقات.

٣ــ السياسة المالية العادلة طبقها رسول الله ﷺ من خلال سنته المطهرة في المدينة المنورة بعد تأسيسه للدولة الاسلامية، وطبقها خلفاؤه الراشدون في فترة حكمهم التي امتدت لأربعين سنة.

٤ــ العالم اليوم بأمس الحاجة الى تطبيق السياسة المالية الاسلامية لحل مشاكله وأزماته المالية.

٥ــ تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي اليوم من قبل النظم السياسية الحاكمة في الدول العربية والاسلامية سيقضي على معاناة الشعوب، وهذا بدوره سيغّير حال المسلمين الى أفضل حال، ولما وجدنا فقيرا يستجدي في الديار الاسلامية، أو نازحا الى بلاد الغرب يستجدي الاموال أو السكن، ولنا درس وعبرة بما حدث في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد فاض المال في زمانه بسبب عدله وتطبيقه للنظام الاقتصادي الاسلامي حتى وصل الأمر الى أن يقول قولته المشهورة: (أنثروا القمح في رؤوس الجبال حتى لا يقولوا جاع طير في بلاد المسلمين).

٦ــ التزام المسلمين بإخراج زكاة اموالهم، وجمعها بيد أمينة ثم توزيعها للمستحقين.

٧ ــ اجتهاد سيدنا عمر في عدم توزيعه لأراضي السواد لانتفاء علة الدفع بإعزاز الاسلام والمسلمين دليل نظرته الاقتصادية البعيدة لأجيال المسلمين، وفتح بابا

واسعا لأولياء الامور أن يجتهدوا في سهم المؤلفة قلوبهم ليؤلفوا حكومات وجماعات ومعارضين اتقاءً لشرهم في حال ضعفهم.

ثانياً: التوصيات

١ــ على الدول الاسلامية ترك القروض الربوية من الدول الاجنبية أو من صندوق النقد الدولي، وهذا سيمنع اعداء الاسلام من أن ينصّروا مسلما واحدا، أو أن يشيدوا كنيسة واحدة في ديارنا.

٢ــ توزيع الفائض من الاموال على الدول الاسلامية الفقيرة، وهذا من التكافل الاجتماعي، ونوع من أنواع التعاون المحمود المأمور به في القرآن، وفي ذلك لتقوية اقتصاد الدول ذات المصير الواحد.

٣ــ وكذلك ترك البذخ من استيراد ما لا ينفع بل يضر في بعض الاحيان كالسكائر والمفرقعات التي تستخدم في أيام الاعياد أو عند فوز منتخباتهم بالمباريات الكروية أو الاحتفالات التي تقام في أعياد الميلاد في بعض الدول والتي لا علاقة بالإسلام، والتي تصرف فيها ملايين الدولارات، وكذلك العطور والمكياجات التي ينفق عليها المليارات من الدولارات، وكل ما هو في مرتبة الكماليات والامثلة كثيرة على ذلك، ولتمكنا من صرف هذه الاموال الطائلة في مجال الضروريات، ويوصينا النبي بقوله:((ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به))[١]

٤ــ فضلا عن ذلك: فإننا نناشد كل الحكومات العربية والاسلامية العمل على الموازنة بين الايرادات والنفقات، وهذا يتطلب الترشيد في النفقات، ولا بأس من التقشف ان احتيج لذلك، وأرى أنه على الحكومات التركيز في الانفاق على المشاريع التشغيلية الإنمائية الضرورية من أجل تشغيل العاطلين عن العمل، وفي حال عجزت الدولة عن الايفاء بما هو مطلوب فلا يحق لها اللجوء الى الاقتراض الربوي من الدول الاجنبية أو البنوك الدولية، وعليها معالجة العجز بالطرق المشروعة عن طريق المضاربات المالية والإجارات أو مطالبة الاغنياء بالمساهمة في سد العجز شريطة ان يكون على وفق الشريعة الاسلامية

(١)المعجم الكبير، للطبراني:١/ ٢٥٩ برقم (٧٥١)

٥ــ الحث على ايلاء دراسة السياسيات الاقتصادية في ضوء السنة النبوية في جامعاتنا اهتماماً يتناسب وأثرها على ساحة الفكر الإسلامي المعاصر من خلال توجيه الطلاب إلى البحوث التي تنفع الإسلام والمسلمين وتعالج قضاياهم الاقتصادية المعاصرة فعسى أن ينشأ جيل واعي له القدرة على التصدي لمحاولات الغزو الفكري من قبل أعداء الإسلام، ولكي ينهض بهذه الأمة التي تترقب فجر يوم جديد، يوشك أن تشع شمسه، ليعم نورها مشارق الأرض ومغاربها ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

وفي هذا القدر كفاية، وهذا ما فتح الله عليّ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، على أن وفقني وأعانني على هذا العمل، والله تعالى أعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم تم الاعتماد في اعداد البحث على المصادر والمراجع الآتية

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) (ط/ دار الحديث ــ القاهرة، د. ت)
- الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري (ط١/ وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ).
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تح: سليم بن عيد الهلالي(ط١/ دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي (ط١/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ط٢/دار الكتاب الإسلامي، د . ت)
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري (ط٤/بساط – بيروت، د.ط) مقدمات/ تقديم للأستاذ عبد الكريم زيدان. بيروت،١٤٣٤ هـ ـــــ ٢٠١٣م).
- بيع الأقراص الكومبيوترية [السيدي] في ضوء أحكام الفقه الإسلامي،أ .د/ محمد محروس المدرس الأعظمي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا / كوالالامبور/ كلية معارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين (ط/ دار الهداية، د ــ ت)
- تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، شرح وتعليق : الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي (د .ط ــ د. ت)
- التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود (ط١٠/ دار الجيل الجديد – بيروت،١٤١٣ هـ)
- جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ) (ط٢٨/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون (ط/ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، د.ت)
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بالأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هــ) تح: هشام سمير البخاري، (ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هــ ــ ٢٠٠٣م)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ط/ مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٨٦هــ)
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هــ) تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٩ هــ –١٩٩٩ م)
- الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو رحمه الله (ط/ دار الفكر العربي، ١٣٧٨هــ)
- حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مقدمات في المال والملكية والعقد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، تأليف أ. د.علي محي الدين القره داغي(ط٢/ شركة دار البشائر الاسلامية، بيروت،٤٣٤ هـــــ ــ ٢٠١٣م)
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هــ) تح: طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد (ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هــ)، تعريب: فهمي الحسيني (ط١/ دار الجيل ــ ١٤١١هــ – ١٩٩١م).
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هــ) (ط١/عالم الكتب، ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٣م).
- دور السياسة المالية في التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر (دراسة مقارنة)، د. هشام مصطفى الجمل (ط١/ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م)

- زكاة عــروض التجــارة، د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (المشرف العام) على صفحة رسالة الاسلام مقال تم نشره في٢٠/٩/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٠٨/٠٨.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ط/: دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت)
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا (ط٣/ دار الكتب العلمية، بيروت ــ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
- السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الاوراق المالية ، د. عباس كاظم الدعمي (ط١/ دار الصفاء ، عمان ، ١٤٣١هـ ــ ٢٠١٠م).
- السياسة الشرعية أو نظام الحكم في الإسلام، لعبد الوهاب خلاف (ط٤/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)
- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) (ط/ دار القلم، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م)
- السياسة الشرعية لابن تيمية، شرح محمد بن صالح العثيمين (ط١/ دار الإمام المجدد، الرياض ١٤٢٤هـ)
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٣ه - بيروت، د.ت)
- شرح زاد المستقنع،: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط٢/ مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)
- شعب الإيمان للبيهــقي (ت٤٥٨هـ) تح: محمد سعيد بسيوني (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤/ دار العلم للملايين، بيروت،١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م)

- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تعليق وتحقيق: د. مصطفى ديب البغا (ط٣/ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ــ ١٤٠٧ – ١٩٨٧)
- الضوابط الاصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية ، د عبد الكريم عمر عبد الكريم الشقاقي العاني(ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٣٤ هـــ ـــ ٢٠١٣م)
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٥٥هـ) (ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت).
- الغياثي، غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨) وضع حواشيه: خليل المنصور (ط٢/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـــ ــ ٢٠٠٢م)
- فاتحة العلوم للغزالي (ط/ القاهرة ،١٩١١)
- الفقه الاسلامي وأدلته، أ.د وهبة الزحيلي (ط٣١/دار الفكر، دمشق، ١٤٣٩٠ هـ ٢٠٠٩م)
- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، أ. د يوسف القرضاوي (ط١/ دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠ هـــ ـــــ ٢٠٠٩ م)
- فقه السياسة المالية في الاسلام ، د.معن خالد القضاة (ط١/ عالم الكتب الحديث، إربد، ١٤٢٧هـ)
- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد(ط١/ مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ١٤٠٦ هـ)
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب (ط٢/دار الفكر. دمشق، سورية: تصوير ١٩٩٣
- قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، د. أحمد سعيفان (ط١/مكتبة لبنان، بيروت ، ٢٠٠٤م)
- القواعد الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية تح: محمد جميل (ط/ مطبعة المدني، القاهرة، د.ت)
- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) (تح: خليل محمد هراس ،(ط/ دار الفكر. – بيروت، د.ت)

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ) (ط/ دار الكتاب الاسلامي، د .ت)
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) تح: بكري حياني – صفوة السقا (ط٥/ مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ ـ١٩٨١م)
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ط/ دار صادر، بيروت، د. ت)
- المالية العامة والسياسة العامة، د. عبدالمنعم فوزي (ط/ دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧١م)
- مبادئ الأصول: عبدالحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: ١٣٥٩هـ)،تح: الدكتور عمار الطالبي (ط/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ١٩٨٠)
- المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ) ،تح: عبد الفتاح أبو غدة (ط٢/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦– ١٩٨٦)
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي (ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ ـ١٩٩٤م)
- المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، أ. د علي محي الدين القره داغي (ط١/ دار البشائر، بيروت، ١٤٣١ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) (ط١/ دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)
- مسلم بشرح النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت:٦٧٦هـ) (ط٢/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح : شعيب الأرنؤوط (ط٢/ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ)

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، د . ت)
- مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تح: كمال يوسف الحوت (ط١/ مكتبة الرشد– الرياض، ١٤٠٩)
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) (ط٢/ المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د. محمد عثمان شبير (ط/ دار النفائس، عمان ٢٠٠٧)
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط٢/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة)
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د.أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (ط١/ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
- معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) ا(ط/ مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ت)
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون (ط/دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)(ط/ دار الفكر، بيروت، د. ت)
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)(ط٣/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٤٢٠ هـ)

- مقدمات في المال والملكية والعقد، أ د على محي الدين القره داغي(ط٢/شركة دار البشائر الاسلامية،
- الملكية في الشريعة الاسلامية، عبد السلام العبادي (ط١/ مكتبة الاقصى، الاردن ١٩٧٥م)
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) (ط٢/ وزارة الأوقاف الكويتية ـ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، (ط١/ مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط١/دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (ط١/ مطابع دار الصفوة - مصر، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- الْمُوَطَّأ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ(ت ١٧٩هـ) رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت٢٤٤هـ) تح: الدكتور بشار معروف (ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت، د.ت)
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة (ط١/مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (ط٤/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي (ط١/ دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ)